الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة بين التكريس التشريعي والانتفاع الفعلي

The Right of Access to Information in the Environmental Field between Legislative Commitment and Effective Use

صباح حواس*
كلية الحقوق جامعة باتنة1 – الجزائر
Sabah.haoues@gmail.com

تاريخ الارسال:25/05/ 2021 تاريخ القبول:2021/11/29 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد في حماية البيئة إلا من خلال إضفاء الشفافية على أعمال السلطة وخاصة ما تعلق منها بالنشاط الإداري البيئي وضمان الحق في الإعلام والاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة بعيدا عن جو التعتيم والتهميش والإقصاء.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على حق الأفراد في الوصول الى المعلومات إلا أنه لم يقدم ضمانات واضحة تكفل هذا الحق، أو إجراء عقابي على الجهات التي تحظر المعلومات أو تمنع تداولها. حيث أن الملاحظة التي تثار حول الإعلام البيئي في الجزائر هو النقص الفادح في المعلومات التي تقدمها الإدارة والسبب هو حبس الإدارة للمعلومات من جهة والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية فيما يتعلق بالبيانات الموجهة للجمهور من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الحق في المعرفة. الوصول الى المعلومات في مجال البيئة. الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري. ضوابط وحدود ممارسة الحق في الوصول للمعلومات.

Abstract:

As the contribution of individuals to environmental protection can only be enabled by adding transparency to the activity of environmental management and guaranteeing the right to information and access to information. All data and information related to the state of the environment away from the atmosphere of blackout, marginalization and exclusion.

Although the Algerian legislator has stipulated the right of individuals to access information, it has not provided for clear guarantees to guarantee this right, or a punitive action against those who block information or prevent its circulation. As the observation that is raised about the environmental media in Algeria is the blatant lack of information provided by the administration, and the reason is the administration's withholding of information on the one hand, and the real inability of the central bodies with regard to data directed to the public on the other hand.

Keywords: The right to know, Access to information in the field of the environment, The right to environmental information in Algerian legislation, Controls and limits on the exercise of the right of access to information.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يعتبر الحق في المعرفة وفقا للاتفاقات الدولية حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد نصت العديد من الاتفاقيات على ضرورة ضمان حق الجمهور في المعرفة والوصول على المعلومات، ومن ذلك أن تكون المعلومات ميسرة ومتاحة للأفراد ووثيقة الصلة بالموضوع وأيضا يجب توخي الدقة والحداثة والشمولية في تلك المعلومات[1].

ان ضمان الحق في الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة والوصول الى العدالة في المسائل البيئية يمكن الأفراد من مناقشة القرارات العامة بل حتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة[2]. كما أن الأفراد الذين يملكون معلومات أفضل يمكن أن يشاركوا ويساهموا بشكل أفضل في وضع وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بحماية بيئتهم، وأن يعدلوا سلوكياتهم لحماية أنفسهم من المخاطر والتمتع بحياة آمنة.

ويمكن أن تتضمن اتاحة المعلومات في المجال البيئي، الحق في فحص السجلات العامة، الحصول على البيانات من الرصد البيئي، الاطلاع على التقارير الواردة من الوكالات البيئية، الاطلاع على الميزانيات المخصصة لحماية البيئة والاطلاع على الاستثمارات في أنظمة ادارة النفايات...الخ. حيث تسمح الشفافية في اتاحة المعلومات بالكشف عن الأخطاء وزيادة الوعي بالالتزامات المالية والمساعدة على ابقاء صناع القرار عرضة للمساءلة، في حين أن عدم وجودها يعزز الفساد وانتهاكات حقوق الانسان[3] .

ولما كان الحق في المعرفة والوصول الى المعلومات من الأهمية بما كان فإننا سنحاول من خلال هذه المقالة الاجابة على الاشكالية الرئيسية المرتبطة أساسا بما هو مبرر الحق في المعرفة والوصول الى المعلومات في مجال البيئة وماهي حدود ممارسته؟.

وذلك باتباع خطة رباعية المحاور على النحو الآتي:

أولا: الحق في الوصول الى المعلومات في المواثيق الدولية والاقليمية وقرارات المحاكم.

ثانيا: الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة.

ثالثا: تكريس الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة في التشريع الجزائري.

رابعا: عوائق الانتفاع من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة في الجزائر.

أولا: الحق في الوصول الى المعلومات في المواثيق الدولية والاقليمية وقرارات المحاكم

وفيه سنتطرق الى أهم المواثيق الدولية والاقليمية وقرارات المحاكم التي تناولت الحق في الوصول الى المعلومات بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان ومنها:

1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]

وفقا للمادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تم تضمين الحق في المعرفة وتداول المعلومات تحت بند الحق في حرية الرأي والتعبير، عن طريق تلقي الأفكار بأي وسيلة ومن أي مكان (لكل شخص الحق

في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

2: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]

بالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه ينص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. وهو ما ورد في المادة 19 منه:"

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة".

وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:"

1-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

2- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

3: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946[6]

كما أقر هذا الحق في صكوك دولية رئيسية أخرى مثل القرار رقم 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، الذي يذكر أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد).

4: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969[7]

ومن ضمن الإنجازات المقدمة في التأكيد على الحق في المعرفة، جاءت الاتفاقية الأمريكية لعام 1969، أكدت علي حرية الفكر والتعبير، ونصت المادة 13 منها على الآتي : (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

1 -احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2 -حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3 -لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4 -على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5 -وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون) .

5: لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[8]

وفي عام 1993 أكدت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على أن حق حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وحق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض التزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع.

قامت الجمعية العمومية بالأمم المتحدة في 1998 بتبني الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحدد الإعلان في المادة 6 أن الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان يتمتع به الجميع على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين، ويتضمن ذلك الحق:

1 -المعرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية، والقضائية والإدارية الداخلية.

2 -الحرية في نشر ونقل وتوزيع الآراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

6: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[9]

كما تنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

كما أيدت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق ، فمثلا قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الجمهور يحتاج إلى معلومات للقيام بدور" الرقيب"، وهو دور الصحفيين والمنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص.

ومن هنا جاءت أهمية التأسيس لفكرة أن الأصل في المعلومات الحكومية هو إتاحتها للمواطنين، وأن ذلك حق أساسي يدخل في صلب الممارسة الديمقراطية، حيث أنه يمهد للمحاسبة ويلزم الحكومة بالشفافية وبالتالي مكافحة الفساد، يؤسس لحرية التعبير، ويضمن تحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى[10].

ثانيا: الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة

خلال العقد الماضي كان هناك اعتراف مضطرد بأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة إلى المشاركة العامة الفاعلة في الشأن البيئي[11]، وعليه سنقوم في هذا المحور بالوقوف على المحطات الكبرى التي شهدت الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة بدءا بمؤتمر ستوكهولم1972 وصولا الى مؤتمر ريو ديجانيرو1992، وانتهاء باعتماد اتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية.

1: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة1972[12]

وقد نص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في ستوكهولم عام 1972م على: "تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".

وما يلاحظ أن المبدأ 19 جاء ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأي العام بالمسائل البيئية وهي وظائف تنسجم مع أهداف منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية البيئة[13].

2: مؤتمر ريو دي جانيرو1992[14]

أما المبدأ العاشر(10) من إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو البرازيلية عام 1992م فقد نص على أن: "أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع"[15].

وقد جاء المبدأ 10 من إعلان ريو أكثر وضوحا حيث تناول الحق في الإعلام البيئي بشكل جوهري إذ قرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية.

3: اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية (اتفاقية آرهوس1998)[16]

في عام 1998، وكمتابعة لإعلان ريو دي جانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والاتحاد الأوروبي بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدالة في الشؤون البيئية الملزم قانونيا (اتفاقية أرهوس). وتوضح المقدمة التي تحدد الأساس المنطقي للاتفاقية بشكل جزئي:

بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على (الحق بالعيش في بيئة نظيفة) ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات... وبالاعتراف بذلك في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف.

وتتطلب الاتفاقية، التي أصبحت سارية المفعول في عام 2001، من الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية.[17] إذ أن معظم تلك الأحكام محددة في المادة الرابعة التي تبدأ بالقول:

(1) ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، ردا على طلب يتعلق بمعلومات بيئية، تعمل على توفير مثل هذه المعلومات للجمهور...

(أ) دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة.

هذا وتعترف الاتفاقية بالحصول على المعلومات على أنه جزء من حق العيش في بيئة صحية،[18] أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. غير أنه يعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونيا يحدد معايير واضحة تتعلق بحق حرية المعلومات. ومن بين الأمور الأخرى، يطلب إلى الدول تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"،[19] بغية إخضاع الاستثناءات إلى اختبار الصالح العام،[20] وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات.[21]

ثالثا: تكريس الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة في التشريع الجزائري

وفيه سنستعرض تطبيقات الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة في التشريع الجزائري من خلال اجراء قراءة مسحية لمختلف النصوص التي تضمنت هذا الحق:

1: الحق في الإعلام البيئي في القانون الإطار03-10[22]

جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتحديد في المادة 6 منه:" ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

1- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

2- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية

3- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية

4- قواعد المعطيات حول مختلف الجوانب البيئية العامة، العلمية، التقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

5- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

وقسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم الحق العام بموجب المادة 07 من القانون 10/03" لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة وله الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[23].

ونظم الحق الخاص في الإعلام البيئي من خلال المادة 08 والتي تنص على: " إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، أن يبلغ هده المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"[24].

ودون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وأحال المشرع تحديد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين تدابير الحماية إلى التنظيم.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن قانون حماية البيئة الجديد في شكله الحالي تراجع عما كان في شكل مسودة العمل في مسألتين:

- إلزام الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية .
- الطعن القضائي الذي يسمح لكل شخص بتقديم طعن نتيجة رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات البيئية.[25]

2: الحق في الإعلام البيئي في قانون المياه[26]

جاء في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه إلزام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بنظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة.[27]

تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل استعمال عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/ أو الكمية[28].

3: الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة[29]

تنص المادة 13 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، على انه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198[30] لم ينص على ذلك.

ويتعين فقط حسب المادة 74 منه أنه على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.

كما أوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145[31] أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يتضمن:

موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، مع بيان الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

رابعا: عوائق الانتفاع من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات في مجال البيئة في الجزائر

إن الحق في الإعلام البيئي تحكمه مجموعة من الضوابط التي تحد من مجاله ومدى فعاليته، وتتمثل هذه الضوابط فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة واستعمال هذا الحق وغياب الآليات القانونية لتفعيله وهو ما سيأتي تفصيله على النحو الآتي:

1: السر الإداري

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في معظم الأحيان ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، حيث تعتبر الادارة أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام السلطة.

ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي، وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام وتستثني منه الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[32].

ومن التطبيقات القانونية ذات الطابع الأمني التي ترد في إطار السر الإداري ما نص عليه المشرع في أحكام المادتين 19 و20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخضوع

إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع الوطني.

كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث.

وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

2: الأسرار الصناعية والتجارية

في إطار حماية الأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص، والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[33].

والملاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من منح المشرع لهامش من السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات التي تشكل أسرار صناعية إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفتقد إلى الموضوعية بسبب اعتماده على المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته، وعليه فإن المشرع يضفي حماية على الأسرار الصناعية والتجارية للمؤسسات التي هي ملزمة باطلاع الإدارة على نشاطها وفي الوقت نفسه فإن الإدارة ملزمة باطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومة البيئية وفق ما يقتضيه القانون الإطار 03-10 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب اطلاع الأفراد وممثلي المجتمع المدني عليها.

3: العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

تتعدد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطنين في مجابهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية[34].

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية وبالتالي الامتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة ولتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها لوسائل عملية تجسد الحق في الإعلام البيئي.

4: غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي

لقد ضمن القانون الإطار 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيق هذا الحق على التنظيم من خلال المادة 3/7 التي تنص على أنه" تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"

غير أن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل اعمال هذا الحق في جانبه المادي مستحيلا الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص الضامنة لهذا الحق وهو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب المجتمع المدني وضعف دور الإدارة في خلق نسق توافقي بين الفاعلين.

الخاتمة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الدولة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن ضمان شراكة في جو من التعتيم والتهميش والإقصاء وعليه

يمكن اقتراح الآتي:

1. تغيير ثقافة وطريقة تفكير المسؤولين العموميين التي تمنع الوصول إلى المعلومات .والعمل على تبني نهج منفتح على المجتمع وعدم احتكار المعلومات في جميع المجالات بذريعة السر الاداري.

2. يمكن البداية بتشجيع الوصول الى المعلومات في مجالات لا تثير مخاوف المسؤولين مثل القضايا التي تتصل بالأمن القومي والفساد. ومن الممكن أن تطالب حملات الحصول على المعلومات بالحق في النفاذ الى معلومات روتينية عن الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والتنمية والبيئة .

3. مراجعة التشريعات والآليات المؤسسية التي تعيق حرية الوصول الى المعلومات، بحيث يجب أن تتضمن الاصلاحات مراجعة الاستثناءات المتعلقة بالحصول على المعلومات من خلال وضع ارشادات واضحة تخص تصنيف الوثائق والمعلومات بدل خضوعها للتقدير الشخصي للمسؤول الاداري. الى جانب اقامة آلية فعالة للشكوى والتظلم تساعد الأفراد المحرومين من النفاذ الى المعلومات.

4. توعية الجمهور بالحق القانوني في الحصول على المعلومات، وهو ما يتطلب تظافر الجهود بين الأفراد والمجتمع المدني والجمعيات و قطاع الأعمال من أجل مساعدتهم على تعزيز جهودهم والمطالبة بحقوقهم من خلال الحصول على المعلومات .وسيؤدي هذا إلى زيادة الوعي بالقانون وبالحق في الوصول على المعلومات بوصفه أداة لتحقيق الانتفاع التام بحقوق الانسان.

5. ضرورة وجود نظام قضائي مستقل يتفهم الحق القانوني في الوصول الى المعلومات ويكرسه من خلال أحكامه ومع أن الإصلاح القضائي قد يستغرق وقتا طويلا، الى أنه ضروري في اتخاذ تفسير للحق في الحصول على المعلومات الذي تكفله الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير.

6. الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية التي تسمح بإعمال هذا الحق في جانبه المادي، وهو ما سيسمح بتطبيق النصوص الضامنة للحق في الوصول الى المعلومات وتقوية الشراكة بين الأفراد والادارة والمجتمع المدني في المجال البيئي خاصة.

الهوامش:

[1] عماد الشيخ داود: الشفافية ومراقبة الفساد، مداخلة خلال الندوة الفكرية" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004م، ص135.

[2] Robert Vanghn : Les Mécanismes De Transparence ; L'ouverture Des Institution Et L'obligation De Rendu Compte at www.unsco.state.gov/.

[3] Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role Of Governance For Improved Environmental Outcomes, Perspectives For Developing Countries And Countries In Transition, Swedish Environmental Protection Agency, 20june 2012, p30.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف) د (3 -المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5] اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.2200 ألف(د-21)، المؤرخ في16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 .

[6] إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html.

[7] تم تبني الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969. دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 : متاحة على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html.

[8] تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها تتألف من 53 ممثلا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنويا لمدة ستة أسابيع تقريبا لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلدان وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

[9] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) ، جويلية 1981.

[10] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات في مواجهة الفساد (حظر النشر في قضايا الفساد)، القاهرة، 2017 ، ص 9.

[11] توبي مندل: حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونسكو، نيودلهي، 2003، ص 38.

[12] يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عقد بمدينة ستوكهولم بالسويد 1972م، وانبثق عنه اعلان لمبادئ مشتركة تهم كل شعوب العالم عددها26 مبدأ و برنامج عمل مستقبلي شمل 109 من التوصيات.

[13] وناس يحي: المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب، وهران 2004م، ص 73.

[14] يعرف أيضا بقمة الأرض انعقد بمدينة ريو دي جانيرو في البرازيل 1992، انبثق عنه إعلان ريو الذي يضم مجموعة من المبادئ + جدول أعمال القرن 21 كناية عن خطة عمل للقرن الواحد و العشرون اعتمدته الدول المشاركة في المؤتمر.

[15] المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير لجنة التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، 7-25 افريل 1997م، ص 17.

[16] وثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، في 25 جوان عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداء من شهر ماي 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى.

[17] المادة 3 (1): المرجع نفسه.

[18] المادة 1: المرجع نفسه.

[19] المادة 2 (2)- (3)، المرجع نفسه.

[20] المادة 4 (4)، المرجع نفسه.

[21] المادة 9، المرجع نفسه.

[22] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003م، الجريدة الرسمية عدد 43.

[23] المادة 07 من القانون 10/03.

[24] المادة 08 من القانون 10/03.

[25] وناس يحي: المجتمع المدني وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 88 -89.

[26] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426ه الموافق ل04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد60 الصادرة بتاريخ 2005/11/04.

[27] المادة 66 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[28] المادة 68 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[29] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427ه، الموافق ل31 ماي2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد37 الصادرة بتاريخ04 جوان 2006.

[31] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في02 جمادى الأولى عام 1428، الموافق ل 19 ماي2007م يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.

[32] حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 216.

[33] المادة 08 من المرسوم التنفيذي06-198، المرجع السابق.

[34] حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 217.